العهود المحمدية

- روى الإمام أحمد البزار وغيرهما : أن النبي A قال لكعب ابن عجرة : [[أعاذك ا من إمارة السفهاء قال وما إمارة السفهاء ؟ قال أمراء يكونون من بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم]] الحديث . زاد في رواية أخرى للإمام أحمد : [[ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه]] . وروى الأصبهاني وغيره عن بلال بن الحرث أنه قال : إذا حضرتم عند ذي سلطان فأحسنوا المحضر فإني سمعت رسول ا A يقول : [[أن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط ا لا يظن أنها تبلغ ما بلغت فيكتب ا تعالى بها سخطه إلى يوم القيامة]] . وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا : [[ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أراد ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا]] . وا تعالى أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول ا A) أن لا ندخل على ظالم إلا لضرورة شرعية بشرط أن نعلم من نفوسنا عدم تصديقه وعدم معاونته على باطل وهذا العهد يقع في خيانته كثير من الناس الذين يقبلون من الظلمه الهدايا ويأكلون على سماطهم فتدخل رأس أحدهم الجراب ويعوم مع ذلك الظالم ويصدقه على مقالته على ذلك المظلوم فمن أراد السلامة من تصديقهم أو من سكوته على ذلك ومن معاونتهم فليستعفف عن قبول هداياهم والأكل من طعامهم وإلا فمن لازمه معاونتهم وتصديقهم . وقد وقع أن شيخا من مشايخ العصر دخل على محمد بن بغداد ليشفع عنده في مظلوم فأغلظ القول على محمد فصبر عليه حتى فرغ ثم قال محمد لآصحابه سرا : ايش قلتم فيمن يلقى عليه الإكسير فينقلب معنا على من جاء يشفع فيه فقالوا كيف ؟ فقال : هاتوا لي ورقة ودواة فكتب له خمس قناطير عسل وخمس وعشرين إردب قمح محمولة إلى زاويته وأعطى ذلك الوصول للنقيب فأعلم به الشيخ فتحول الشيخ في الحال على ذلك المظلوم فصار يقول الحق مع شيخ العرب وأنت مالح الرقبة تنهى إلى الفقراء خلاف الواقع ثم رده من غير قبول شفاعة . فادخل ياأخي إلى حضرة قبول شفاعتك عند الحكام من باب التعفف إن أردت قبولها أو دوامها وإلا فتب عن الدخول على الظلمة وا يتولى هداك . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في النهي عن الدخول على ظلمة لغير ضرورة . فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح مرفوعا : [[من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا إلا ازداد من ا بعدا]] . وروى نحوه أبو داود والترمذي والنسائي